

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L5)

المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة (١٧,٤٥ فدان)

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للجمعية التعاونية للبنا والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الجمعية لشراء قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) ضمن المرحلة الأولى بمساحة تقريبية ١٧,٤٥ فدان لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ لقطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة للجمعية التعاونية للبنا والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر بمساحة إجمالية ١٧,٤٢ فدان بما يعادل ٧٣٣٠٩٠,٠٧ م^٢ ضمن المرحلة الأولى لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبنا والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر لبيع قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة إجمالية ١٧,٤٥ فدان بما يعادل ٧٣٣٠٩٠,٠٧ م^٢ لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم ٤١٥٦٨ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة (١٧, ٤٥) فدان ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر متضمناً ما يلى :

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .
البرنامج الزمنى المقدم والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .
مستندات تخصيص قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد الجمعية قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة إجمالية ١٧, ٤٥ فدان بما يعادل ٧٠٠٠٠٠ م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحتمه التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L5) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة ١٧,٤٥ فدان بما يعادل ٧٠٠٠,٠٧ م^٢ (ثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة متراً مربعاً و٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر لإقامة مشروع سكنى متكامل، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكملتها لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالشركة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد وخلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ٢٤/٦/١٩٠٢٠٢٠

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L5)

المرحلة الأولى الحى السكنى الثامن (R8)

بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة (٧٣٣٠٩,٠٧م^٢) بما يعادل (١٧,٤٥ فدان) والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٧٣٣٠٩,٠٧م^٢) بما يعادل (١٧,٤٥ فدان) .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٣٦٦٥٨,٦م^٢ بما يعادل ٨,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٨٦٨٢,٢١م^٢ بما يعادل ٢,٠٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٩٣٢٧,٥٠م^٢ بما يعادل ٢,٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٢,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٨١٣٨,٤٠م^٢ بما يعادل ١,٩٣ فدان وتمثل نسبة (١١,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٠٥٠٢,٣٦م^٢ بما يعادل ٢,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

العمارات :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٢٣٦٦٥٨,٦ م^٢
بما يعادل ٨,٧٣ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع
وفقاً للنماذج التالية :

إجمالى عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج		إجمالى مساحة الدور الأرضى FP ٢م	مساحة الدور الأرضى FP ٢م	عدد الأدوار	التكرار	النموذج
١٤٠	أرضى + أول	٤ (سكنى دوبلكس)	٢٨	٣٨٠٨٠,٠٩	٧٦١,٦٢	٥	أ
	متكرر	٤ (سكنى) ٦×٢٤ وحدة					
٢٥٢	أرضى + أول	١٢ (سكنى دوبلكس)	٨٤	٥٦٧٩,٢٢	١٨٩٣,٠٧	٣	ب
	متكرر	١٢ (٦×٧٢ وحدة)					
٨٤	أرضى + أول	١٢ (سكنى دوبلكس)	٨٤	١٥٩٦,٢٠	١٥٩٦,٢٠	١	ج
	متكرر	١٢ (سكنى) ٦×٧٢ وحدة					
٩٦	أرضى	١٢ (سكنى)	٩٦	١٥٩٦,٢٠	١٥٩٦,٢٠	١	د
	متكرر	١٢ (سكنى) ٧×٨٤ وحدة					
٨٠	أرضى	٥ (سكنى)	٤٠	١٧٥١,٠٤	٨٧٥,٥٢	٢	هـ
	متكرر	٥ (سكنى) ٧×٣٥ وحدة					
٧٢	أرضى + أول	٤ (سكنى دوبلكس)	٢٤	٢٠٦٥,٦٢	٦٨٨,٥٤	٣	و
	متكرر	٤ (سكنى) ٤×١٦ وحدة					
	البنادس + السابع	٤ (سكنى دوبلكس)					
٧٢٤			١٦٤٩٦,٣٧			١٥	الإجمالى

بدرج + أرضى + ٧ أدوار متكررة

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضى + ٧ أدوار متكررة على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بيدرورم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البيدرورم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية كحد أدنى ؛ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرد / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٧٩ شخص / فدان .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بكافة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانيًا - الأراضي المخصصة للخدمات :

١ - المساحة المخصصة للخدمات ٨٦٨٢,٢١م^٢ بما يعادل ٢,٠٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقًا للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	المنطقة
الردود	الارتفاع	نسبة البناء ٪	فدان	م ^٢		
يتم الالتزام بالردود المقررة لخدمات أرض المشروع م ^٦ من جميع الجهات	أرضى + دورين مكررين	٪٣٠	٢,٠٧	٨٤٦٤,٢١	خدمات تجارية	١
	مساحة غرفة الأمن م ^٩ الارتفاع أرضى فقط عدد (٢) بوابة بمسطح م ^{٢٠٠}			٠,٠٥	٢١٨	بوابات ومكاتب أمن
			٢,٠٧	٨٦٨٢,٢١	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض م^٦ بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل م^{٢٥} مباني مغلقة بالنسبة للخدمات التجارية وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الموضحة بالجدول .

تلتزم الجمعية أن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حال الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة أولاً .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بيدرورم يستغل بالأنشطة المصرح بها «جراجات» وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ٦ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة مسن (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦-٧-٨) .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية ، كحد أدنى ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة « للأنشطة التجارية » ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

- ١٦ - يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ١٧ - تلتزم الجمعية بأكواد البنيسة الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وكذا كافة الشروط والمواصفات الخاصة بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٨ - تلتزم الجمعية بكافة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

(طرف ثان)

بالتفويض عن الشركة


الاسم/ نادى نويس أيوب

(طرف أول)

(إمضاء)



الجمهورية العربية السورية
وزارة التخطيط
بالتفويض عن الشركة
الاسم/ نادى نويس أيوب



الخريطة التوضيحية للمشروع

١- الموقع: يقع المشروع في حي ...
٢- المساحة الكلية للمشروع: ...
٣- المساحة المبنية للمشروع: ...
٤- المساحة الخدمية للمشروع: ...
٥- المساحة الخضراء للمشروع: ...
٦- المساحة المائية للمشروع: ...
٧- المساحة الفارغة للمشروع: ...
٨- المساحة المحيطة للمشروع: ...
٩- المساحة المتبقية للمشروع: ...
١٠- المساحة المخصصة للمشروع: ...

جدول المساحات المصنفة

الرقم	المساحة (م ^٢)	النسبة (%)
١	٨,٧٧	٣٣,٥٨٦
٢	٢,٧	١٠,٤١٢,٢١
٣	١,٧٧	٦,٧٧
٤	١,٨٢	٦,٧٧
٥	٢,٥	٩,٧٧
٦	١٧,٤٥	٦٧,٧٧

جدول المباني

الرقم	المساحة (م ^٢)	النسبة (%)
١	٢٨,٨	١٥
٢	٢٧,٧	١٥
٣	٢٧,٧	١٥
٤	٢٧,٧	١٥
٥	٢٧,٧	١٥
٦	٢٧,٧	١٥
٧	٢٧,٧	١٥
٨	٢٧,٧	١٥
٩	٢٧,٧	١٥
١٠	٢٧,٧	١٥

ملاحظات:

١- المساحة الكلية للمشروع: ...
٢- المساحة المبنية للمشروع: ...
٣- المساحة الخدمية للمشروع: ...
٤- المساحة الخضراء للمشروع: ...
٥- المساحة المائية للمشروع: ...
٦- المساحة الفارغة للمشروع: ...
٧- المساحة المحيطة للمشروع: ...
٨- المساحة المتبقية للمشروع: ...
٩- المساحة المخصصة للمشروع: ...

الاشتراطات:

١- المساحة الكلية للمشروع: ...
٢- المساحة المبنية للمشروع: ...
٣- المساحة الخدمية للمشروع: ...
٤- المساحة الخضراء للمشروع: ...
٥- المساحة المائية للمشروع: ...
٦- المساحة الفارغة للمشروع: ...
٧- المساحة المحيطة للمشروع: ...
٨- المساحة المتبقية للمشروع: ...
٩- المساحة المخصصة للمشروع: ...

الالتزامات:

١- المساحة الكلية للمشروع: ...
٢- المساحة المبنية للمشروع: ...
٣- المساحة الخدمية للمشروع: ...
٤- المساحة الخضراء للمشروع: ...
٥- المساحة المائية للمشروع: ...
٦- المساحة الفارغة للمشروع: ...
٧- المساحة المحيطة للمشروع: ...
٨- المساحة المتبقية للمشروع: ...
٩- المساحة المخصصة للمشروع: ...

ملاحظات إضافية:

١- المساحة الكلية للمشروع: ...
٢- المساحة المبنية للمشروع: ...
٣- المساحة الخدمية للمشروع: ...
٤- المساحة الخضراء للمشروع: ...
٥- المساحة المائية للمشروع: ...
٦- المساحة الفارغة للمشروع: ...
٧- المساحة المحيطة للمشروع: ...
٨- المساحة المتبقية للمشروع: ...
٩- المساحة المخصصة للمشروع: ...

